

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني

الأستاذة بن عمران إنصاف

جامعة عباس لغرور خنشلة

الدكتور بكر اوي محمد المهدي

جامعة غرداية

ملخص:

تقتضي دراسة ظاهري الهجرة غير الشرعية واللجوء في اطار القوانين الدولية والوطنية، دراسة المرجعيات القانونية للتعاطي مع مسالة اللاجئين في العالم، ثم دراسة التعاطي القانوني مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، من أجل تحديد الخطوط الفاصلة بين مصطلحي اللاجئ والمهاجر غير شرعي، خاصة وأن القوانين الدولية والوطنية جاءت واضحة في تحديد المصطلحين.

الكلمات الدالة: الهجرة غير الشرعية، اللاجئين، القانون.

Abstract:

The study of the two phenomena of migration, Illegal and legal recourse under the laws International and national, study of legal references To deal with the issue of refugees in the world, And then study the legal dealing with the phenomenon of illegal immigration in Algerian law, In order to determine the lines between the terms refugee and illegal immigrant, Especially since international and national laws were clear in defining the terms.

Keywords: illegal immigration, refugees, law.

مقدمة:

ان الواقع الدولي بما يفرضه من حروب ونزاعات وازمات اقتصادية وانسانية يشهد ظاهرتين مختلفتين كثيرا ما يقع الخلط بينهما، احدهما محمي بالقوانين الدولية والوطنية فهي شرعية والاخرى تجاوزت هذه القوانين فان اتيانها يعد جريمة معاقب عليها في القوانين المقارنة، فنحن هنا امام ظاهري اللجوء خارج الحدود الاقليمية للدولة باعتبارها حقا لكل شخص يجد نفسه ضحية أحداث معينة أو ان يكون في حالة خوف من ان يكون ضحية للتمييز، وظاهرة

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني
الهجرة غير الشرعية التي هي جريمة معاقب عليها، هذا ما سنتناوله من خلال الاجابة على الاشكالية التالية: كيف
يمكن التمييز بين اللاجئ والمهاجر غير الشرعي بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري؟
وللاجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا اتباع الخطة التالية:

المحور الاول: المرجعيات القانونية للتعاطي مع مسألة اللاجئين في العالم، والمحور الثاني: التعاطي القانوني
مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

المحور الاول: المرجعيات القانونية للتعاطي مع مسألة اللاجئين في العالم

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين في إطار القانون الدولي للاجئين

تبنت الدول اتفاقية دولية لحماية اللاجئين سنة 1951 وأهم ما تضمنته الاتفاقية ما جاء النص عليه في مادتها
الأولى فقرة أ – 1 – 2 فيما يتعلق بمفهوم اللاجئ حيث عرفت اللاجئ بقولها: " لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق
لفظة "لاجئ" على:

1- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/ مايو 1926 و 30 حزيران/ يونيو 1928 ، أو بمقتضى
اتفاقيتي 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 و 10 شباط / فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/ سبتمبر
1939، أو بمقتضى دستور "المنظمة الدولية للاجئين".

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون
منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع .
كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من
التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد
جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية
ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود
إلى ذلك البلد، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلاً من البلدان التي يحمل
جنسيته، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته، إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم
يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيته".¹

1 المادة الأولى فقرة ألف 1 – 2 من اتفاقية 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين. متحصل عليه من:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>:

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني

والمعروف على نص المادة أنها جعلت الحماية التي تكفلها للاجئين مقتصرة فقط على اللاجئين الذين كانوا ضحية أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951،¹ أي أنها اتفاقية مقيدة من حيث الزمان وهذا ما جعل المجتمع الدولي يلجأ إلى إبرام بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية ليتم تجاوز البعد الزمني، وذلك في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967، واعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيدا عن التاريخ، حيث نص في مادته 1 على أنه: "

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فيما يلي.

2- لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

3- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1 بآء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 بآء من الاتفاقية المذكورة.²

وبناء عليه، يمكن القول إن أحكام الاتفاقية والبروتوكول المذكورين أعلاه وتعريفهما لا ينطبقان على حالات اللجوء المعاصرة، خاصة اللاجئين السوريين - محل هذه الدراسة - حيث تركز أساسا على "الاضطهاد" كسبب رئيسي مباشر للجوء، ومن هنا فان تعريف الاتفاقيات الدولية لمن هو اللاجئ، يقصي الملايين من اللاجئين في العالم الذين لم يتعرضوا بشكل شخصي للاضطهاد.

ومن هنا يطرح التساؤل إذا كان هذا هو وضع حماية اللاجئين بصفة عامة واللاجئين السوريين بصفة خاصة على مستوى الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي للاجئين، ما هي أحكام حماية اللاجئين في إطار الاتفاقيات

¹ جاءت هذه الاتفاقية على خلفية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ودمار وتشنت، لذا صيغت لامتنعص آثار الحرب وبالرغم من دوليتها إلا أنها تعد خاصة بشعوب محددة "أوروبية" لذلك جاء التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، علاوة على أن النص يقتصر على بعد زمني واضح للجوء "قبل الأول من يناير 1951م، فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشملته الاتفاقية.

² المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967. متحصل عليه من:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b083.html>:

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني الإقليمية المتعلقة بذلك؟ وكيف يمكن للمهاجرين السوريين الاستفادة من هذه الأحكام بما يضمن لهم الحماية اللازمة لهم بمقتضى أحكام القانون الدولي للاجئين؟

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية وحماية اللاجئين:

الملاحظ على الاتفاقيات الإقليمية المنظمة للمسألة اللجوء سواء كان تنظيمها لهذه المسألة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أنها توسعت أكثر من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي للاجئين، وهذا ما يتجلى لنا من خلال التحليل الآتي:

أ- الاتفاقيات العربية:

تنص المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين."¹

والملاحظ على نص هذه المادة أنها منعت تسليم اللاجئين السياسيين، وهو ما يعتبر برأينا خطوة مهمة في قضية مهمة في العالم العربي ألا وهي تسليم اللاجئين السياسيين.

ب- الاتفاقيات الإفريقية:

توسع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا -اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين الصادرة بتاريخ 10 أيلول 1969 - نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير."²

ج-الاتفاقيات الأوروبية:

ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي"، كما وقدمت الميثاق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات آنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية، فنص القرار رقم 14 لسنة 1967، على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف، وأشار الاتفاق الأوروبي 1980 إلى تحمل تبعات اللجوء، كذلك توصية 1984 بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة "دبلن" لسنة 1990 أي

¹ المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. متحصل عليه من: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

² شريف السيد علي، " اللاجئون ومبدأ عدم الاعادة القسرية"، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 21، على الموقع الالكتروني: <http://www.amnestymena.org/ar/magazine>، 2016/03/24.

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني دولة عضو في الاتحاد تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو أكثر من دول الاتحاد الأوروبي¹.

ويلاحظ أن صفة اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية، إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته.

د-الاتفاقيات الأمريكية:

وقد واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889 في "اتفاقية مونتفيدو" وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلاها "معاهدة كاراكاس" عام 1954 عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها "إعلان قرطاج" عام 1984 ويعرف "إعلان قرطاج" اللاجئ على النحو التالي: "أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم".

ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص، انه يتحدث عن أشخاص هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ولكن يبقى إعلان قرطاج وثيقة غير ملزمة لا تتمتع بنفس درجة الإلزام بالنسبة للوثائق السابقة بالمعنى القانوني، وذلك على الرغم من أهميته في هذا المجال، ووفقا للتحليل السابق فان الإطار القانوني على المستوى الإقليمي لحماية اللاجئين كان أكثر توسعا في حمايته لهذه الفئة منه على المستوى الدولي، وذلك بنسب متفاوتة حسب التعريفات المقدمة لتعريف اللاجئ إقليميا، وذلك على النحو التالي:²

- 1- هروب الأشخاص وبجثهم عن ملجأ بسبب الحرب والعدوان الخارجي.
- 2- اضطراب أشخاص إلى ترك دولتهم بالجنسية، أو بالإقامة المعتادة، بسبب خوف من خطر مؤكد.
- 3- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
- 4- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية.
- 5- فقدان الجنسية.

المحور الثاني: التعاطي القانوني مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

تتعدد التسميات التي يترادف معها مفهوم الهجرة غير الشرعية - الهجرة غير القانونية - فهي تتم بطرق مخالفة للقوانين الداخلية والدولية، وكونها تحدث بشكل سري وخفي لذلك فهي - الهجرة السرية -، من منطلق ان

¹ مؤلف غير معروف، " اللاجئ/اللاجئون في الاتفاقيات الدولية"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.safsaf.org>، 2016/03/22.

² الخطة الاقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الازمات 2015، 2016 استجابة لازمة السورية، متحصل عليه من:

<http://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2014/11/3RP-Regional-Overview-Arabic.pdf>

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني

المهاجر يدخل الى الدولة المستقبل بشكل سري ويعيش فيها خلسة، والاصطلاح الاكثر تداولاً هو الحرقة، أي حرق كل القوانين والحدود من اجل الوصول الى دولة المقصد.¹

فالمجرة غير الشرعية هي دخول غير مقنن للحدود الاقليمية لدولة معينة، أي دون موافقة الدولة الاصل ولا الدولة المستقبلية، فالاجني لا يملك حق الدخول الى بلد معين الا وفقاً لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل،²

ويقصد بالأفراد المهاجرون غير الشرعيين أو غير القانونيين السريين:³

- الافراد الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.
- شخص يدخل دولة بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعه القانوني فيها
- شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادر الدولة بعد انتهاء مدة اقامته القانونية.

المجرة الافريقية الى القارة الاوروبية سببت حرجاً للقارة الاوروبية، حيث واجهت هذه الاخيرة انتقادات مختلفة، وذلك لرؤية حوادث الغرق اليومية على شواطئ اوروبا، وبترافق هذا مع احتمالية تسلل الارهاب الى القارة الاوروبية،⁴ هذا ما حدى بالقارة الاوروبية بالضغط على الدول الافريقية خاصة دول شمال افريقيا لاتخاذ التدابير اللازمة لقمع هذه الظاهرة.

وإلى وقت قريب جدا لم يكن هناك تشريع يعالج الهجرة غير القانونية في الجزائر التي تنامت فيها بشكل كبير مؤخراً وأصبحت دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بعدما كانت دولة عبور، حيث اقتضت وسائل المكافحة على حملات التوعية الإعلامية وخطب الأئمة في المساجد في جو استيائي إلى أن أقر مجلس الوزراء المنعقد 2008/01/09 مشروع قانون جديد يجرم الخروج غير القانوني من التراب الوطني بعقوبة قد تصل إلى 6 أشهر حبساً بالنسبة للمرشحين للهجرة غير القانونية، وعقوبة بالسجن 10 سنوات لمنظمي الهجرة غير القانونية، لاسيما في حالة إذا ما كان الضحايا قصراً أو في حالة تعرض المهاجرين للمعاملة السيئة أو المهينة، وتزداد العقوبة شدة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص يستفيد من تسهيلات بحكم وظيفته كأعوان الأمن وحرس السواحل والحدود...

¹ ازهار عبد الله حسن - م.م مرفان مصطفى رشيد، " ظاهرة الهجرة غير الشرعية وابعادها القانونية والسياسية - دراسة تحليلية -"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، الكوفة - العراق، الاصدار 30 - المجلد 01، 2017، ص.383.

² المرجع نفسه.

³ خالد إبراهيم حسن الكردي، خالد إبراهيم حسن الكردي، " قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة"، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان: " الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية"، سطات - بالمغرب، 2015، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث - قسم الندوات، ص. 15.

⁴ واثق عبد الكريم حود، " موقف الاتحاد الاوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كركوك - العراق، العدد 06، 2017، ص. 344.

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني

الخ، أو من قام بهذا العمل في إطار مجموعة منظمة أو باستعمال السلاح وقد وافق البرلمان الجزائري على هذا القانون الذي قدمه وزير العدل "الطيب بلعيز".¹

وتزامن صدور هذا المشروع مع حركة مكثفة للهجرة غير القانونية خاصة بشواطئ مدينة عنابة (600 كلم شرق الجزائر العاصمة) التي أصبحت نقطة الانطلاق لبلوغ الضفة الأخرى من المتوسط ج زيرة 26 سردينيا الإيطالية، حيث بلغ عدد الواصلين إليها منذ سنة 2007 حوالي 1800 مهاجر غير قانوني.²

وقد صادق البرلمان الجزائري على مشروع القانون المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم فيها، تحت رقم: 11/08 المؤرخ في: 25 افريل 2008، وهو قانون يحدد ضبط اجراءات دخول الاجانب واقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والارهاب والامراض الفتاكة والعملة المزورة.³

ويعتبر اجنبي بمفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو لا يحمل أية جنسية.⁴ ولدخول الاجانب الى التراب الوطني اشترط ذات القانون في مادته 07 مجموعة من الشروط: بحيث يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهوره عند الاقتضاء بالتأشيرة المشتركة الصادرة من السلطات المختصة كذا دفترها صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدول.⁵

كما حدد في المادة 05 منه امكانية وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.⁶

أما فيما يتعلق بمدد الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري فقد حددتها المادة 08 من ذات القانون بسنتين وتحدد المدد القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين يوما.⁷

¹ محمد رضا التميمي، " الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقة - الجزائر، العدد 4، جانفي 2011، ص. 266.

² المرجع نفسه.

³ رضا الميمسي، " آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"، ص. 01.

⁴ المادة 03 من القانون 11/08.

⁵ المادة 07 فقرة أولى من القانون رقم 11/08.

⁶ المادة 05 من القانون رقم 11/08.

⁷ المادة 08 من القانون رقم 11/08.

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني وكذلك فان الأجنبي غير المقيم هو كل اجنبي عابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز 90 يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به، وهذا ما حددته المادة 10 من ذات القانون.¹

اما بالنسبة لشروط الإقامة في الجزائر فقد حددتها المادة 16 من ذات القانون، حيث يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان ، تشترط بطاقة المقيم على الاجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشرة سنة كاملة مالم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدرسه أو تكوينه المحددة قانونا .

ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل . يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية كما يمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشرة، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا².

اما فيما يتعلق بإبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري فيكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الثلاث الآتية³:

- 1- إذا تبين للسجلات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة.
- 2- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة
- 3- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 الفقرتان 1 و 2 ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

حيث جاء في المادة 22 يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر لمغادرة الإقليم الجزائري خلال

¹ المادة 10 من القانون رقم 11/08.

² المادة 16 من القانون رقم 11/08.

³ المادة 30 من القانون رقم 11/08.

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني
أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء غير أنه وبصفة استثنائية يمكن الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر يوما بناء على طلب مبرر.¹

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

وللأجنبي المطرود الحق في تبليغه وجوبا ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من 48 إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري. مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار على أن يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.²

كما بينت المادة 32 حالات الاجنبي الذي يستحيل عليه مغادرة الاقليم الجزائري والتي يترتب عليها بمقتضى المادة 33 تحديد مكان اقامته بموجب قرار من وزير الداخلية وهذه الحالات تتمثل في:³

- 1- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.
- 2- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.
- 3- الأجنبي اليتيم القاصر.
- 4- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، ان الخلط بين مصطلحي اللاجئ والمهاجر غير شرعي هو خلط سياسي، بحيث ان القوانين الدولية والوطنية جاءت واضحة في تحديد المصطلحين، فالمهاجرين غير الشرعيين هم أشخاص يختارون الانتقال لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لم شمل العائلة أو أسباب أخرى ويكون انتقاهم خارج الحدود الاقليمية لدولتهم بكيفيات غير مقننة، وعلى عكس اللاجئين

¹ المادة 22 من القانون رقم 11/08.

² المادة 31 من القانون رقم 11/08.

³ المادتين 32 – 33 من القانون رقم 11/08.

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي مقارنة قانونية في إطار القانون الدولي والقانون الوطني الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة، فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرّون في الحصول على الحماية من حكومتهم رغم خروجهم غير المقتن من دولهم.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- اتفاقية 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين.
- 2- البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لسنة 1967
- 3- الميثاق العربي لحقوق الانسان.
- 4- القانون المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم فيها، رقم: 11/08 المؤرخ في: 25 افريل 2008.
- 1- ازهار عبد الله حسن - م.م مريفان مصطفى رشيد، " ظاهرة الهجرة غير الشرعية وابعادها القانونية والسياسية - دراسة تحليلية -"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، الكوفة - العراق، الاصدار 30 - المجلد 01، 2017.
- 2- خالد إبراهيم حسن الكردي، خالد إبراهيم حسن الكردي، " قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة"، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان: " الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية"، سطات - بالمغرب، 2015، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث - قسم الندوات.
- 3- رضا الهميسي، " آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"
- 4- محمد رضا التميمي، " الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقة - الجزائر، العدد 4، جانفي 2011.
- 5- واثق عبد الكريم حمود، " موقف الاتحاد الاوربي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كركوك - العراق، العدد 06، 2017.
- 6- شريف السيد علي، " اللاجئين ومبدأ عدم الاعادة القسرية"، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 21، على الموقع الالكتروني: <http://www.amnestymena.org/ar/magazine>، 2016/03/24.
- 7- مؤلف غير معروف، " اللاجئ/اللاجئون في الاتفاقيات الدولية"، على الموقع الالكتروني: <http://www.safsaf.org>، 2016/03/22.
- 8- الخطة الاقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الازمات 2015.2016 استجابة للازمة السورية، متحصل عليه من:
- 9- <http://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2014/11/3RP-Regional-Overview-Arabic.pdf>